

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها  
(جهاز الميكروفيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصارف -  
الإدارة المركزية للحاسب الآلى)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧  
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٠ بتسجيل لائحة النظام  
الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية  
والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكروفيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين  
والصارف - الإدارة المركزية للحاسب الآلى) برقم (٨٣١) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل  
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٨  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٥ ؛

### **قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ب ، د) من المادة (٤) والفقرة الأولى من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجداول الأجر والمرتبات للعاملين السارية بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ مع زيادة سنوية بنسبة (٤٪) مركبة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ب) أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية

وقبول ما يلى :

١- خصم قيمة الاشتراك الشهرى من مرتبه .

٢- سداد رسم الانضمام لعضوية الصندوق بقيمة تعادل قيمة الاشتراكات منذ تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا طبقاً للمادة (٣/ح) أو تاريخ التعيين بالجهة أيهما أقرب حتى تاريخ الانضمام إلى عضوية الصندوق مثمرة بعائد استثمارى سنوى يعادل معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية ، ويجوز بناءً على طلب من العضو تقسيط هذا الرسم على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً .

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شئ	١٨ فأكثر
٠,٠٥	١٧
٠,٩١	١٦
١,٦٧	١٥
٢,٦٠	١٤
٣,٥٥	١٣
٤,٤٣	١٢
٥,٤٦	١١
٦,٥٢	١٠
٧,٦٢	٩
٨,٧٦	٨
٩,٩٥	٧
١١,١٨	٦
١٢,٤٧	٥
١٣,٨٢	٤
١٥,٢٤	٣
١٦,٧٤	٢
١٨,٣٢	١
٢٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - الاشتراكات :**

اشترك شهرى يخصم من الأعضاء بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

.....

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

**( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز**

**الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع عشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

**مادة (١٢) :**

**فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر**

**أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :**

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على

دراسة اکتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر

على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .**

**مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**